الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
الإدارة العامة للمصالح الإدارية
والوظيفة العمومية
ن/ب

20 نوفمبر 1997

عدد : 46

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : اصلاح نظام التأجير في الوظيفة العمومية .

المراجع : - الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية .
- الأمر عدد 2128 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج .
- الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط منحة الانتاج .
- الأمر عدد 2130 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1097 لسنة 1987 المؤرخ في 24 أوت 1987 والمتعلق بالأشغال الاضافية التي يقوم بها الأعوان المباشرون بالدواوين الوزارية .

المصاحب : 3.

- / / -

تبعا للأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الذي تم بمقتضاه إصلاح نظام التأجير في الوظيفة العمومية صدرت الأوامر المذكورة بالمرجع أعلاه والمتممة للاطار الترتيبي المتعلق بهذا الاصلاح .

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذه الأوامر التي تتعلق أساسا بالمحاور التالية :

I- نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج :

يرمي هذا الاجراء إلى تنقيح الفصل الرابع من الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990والمنقح بالأمر عدد 980 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 وذلك بإعادة ترتيب الأعوان العموميين لتحديد مقدار المنحة اليومية لمصاريف المأمورية المسندة إليهم حسب مستويات التأجير عوضا عن الأرقام القياسية .

ولذا يتم هذا الترتيب ابتداء من غرة جانفي 1998 على النحو التالي :

- مجموعة "أ" : الأعوان المكلفون بخطة وظيفية أو الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق على الأقل :

* للمستوى السادس من شبكة الأجور بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ1"
* للمستوى العاشر من شبكة الأجور بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"

- مجموعة "ب" : الأعوان الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق للمستويات التالية من شبكة الأجور :

* من المستوى الأول إلى المستوى الخامس بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي "أ1".
* من المستوى الثالث إلى المستوى التاسع بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي "أ2".
* بداية من المستوى السابع بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف القرعي "أ3" .

- مجموعة "ج" : الأعوان الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق للمستويات التالية من شبكة الأجور :

* المستويين الأول والثاني بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي "أ2".
* من المستوى الأول إلى المستوى السادس بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي "أ3".
* كل المستويات بالنسبة إلى الأصناف "ب" و "ج" و "د" .

II- نظام الساعات الإضافية :

يرمي التنقيح الى اتباع طريقة جديدة في تحديد مقدار منحة الساعات الإضافية. لذا وابتداء من غرة جانفي 1998 يتم تحديد مقدار الساعات الاضافية بالنسبة إلى الأعوان المعنيين بالأمر بقسمة المرتب الأساسي السنوي الموافق للمستوى الأول من كل صنف أو صنف فرعي على 2000 وذلك بالنسبة إلى كل الموظفين باستثناء رتبتي متصرف عام ومتصرف رئيس أو الرتب المعادلة التي يتم تحديد مقدار منحة الساعات الإضافية المسندة إليها بالرجوع إلى الحاصل من قسمة المرتب الأساسي الموافق على التوالي للمستوى السابع والمستوى الخامس من الصنف الفرعي "أ1" على 2000 .

III- نظام الغرامات التعويضية :

ضبط الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه، نظام الغرامات التعويضية المسندة عند إعادة ترتيب الأعوان بشبكة الأجور. وتتفرع هذه الغرامات إلى نوعين :

1) الغرامة التعويضية المنصوص عليها بالفصل السادس من الأمر عدد 1832 المشار إليه أعلاه :

ويتمثل نظام هذه الغرامة في الآليات التالية :

أ- إسنـــاد الغرامة التعويضية :

تسند الغرامة التعويضية :

- إلى الأعوان عند إعادة ترتيبهم بالمرتب الأساسي الذي هو دون المرتب القديم مباشرة .

- إلى الأعوان الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم وذلك مهما كانت أقدميتهم في هذه الدرجة ومهما كان مقدار هذه الغرامة .

ب- عدم إسنادها:

لا تسند الغرامة التعويضية :

- عند إعادة الترتيب بالمستوى الموافق للمرتب الأساسي الموالي مباشرة للمرتب القديم

- عندما يساوي أو يفوق مقدارها الامتياز المتحصل عليه عند آخر تدرج ضمن الوضعية القديمة (باستثناء الأعوان الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم) (ملحق عدد 1)

ج- مواصلة الانتفاع بها :

يواصل الأعوان المعنيون بالأمر الانتفاع بالغرامة التعويضية :

- إثر كل تدرج ضمن الرتبة إلى آخر درجة وبالمقدار الذي تم تحديده عند عملية إعادة الترتيب .

- مدة الانتفاع بمستوى التأجير الموالي مباشرة لمستوى التأجير الموافق لآخردرجة من الرتبة (ملحق عدد 2)

د- زوال الانتفاع بها:

يزول الانتفاع بهذه الغرامة في الحالات التالية :

- عند انتهاء مدة الانتفاع بمستوى التأجير المذكور بالفقرة الأخيرة أعلاه
- عند الانتفاع بترقية في الرتبة
- عند الانتقال من شبكة أجور إلى أخرى

على أن يتم اعتبار الغرامة التعويضية ضمن المرتب الأساسي الذي يتم على ضوئه إعادة ترتيب العون ضمن رتبته الجديدة أو الشبكة الجديدة (الملحق عدد 3).

2- الغرامة التعويضية المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 :

تفاديا لحصول نقص في المرتبات يتجاوز مقدار الاعفاء الجزئي من المساهمة في نظام التقاعد المنصوص عليه بالفصل 8 من الأمر عدد 1832، أقر الأمر عدد 2127 المشار إليه أعلاه تمكين الأعوان المرتبين حاليا برقم قياسي يساوي أو يقل عن 200 من غرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد تغطي الفارق بين المرتب الشهري الصافي الناجم عن إعادة الترتيب بشبكة الأجور والمرتب الشهري الصافي المسند قبل دخول الشبكة حيز التنفيذ . على أن يتم خصم هذا الامتياز تدريجيا عند كل تدرج أو ترقية أو إعادة ترتيب وتصرف هذه الغرامة صافية تلافيا لكل تعقيد في ضبط مبلغ خام خاص بها .

ويزول الانتفاع بها نهائيا عند بلوغ العون المعني بالأمر أحد مستويات التأجير التي تفوق مباشرة ما يوافق الرقم القياسي الحالي 200 حسب التصنيف التالي :

1 - بالنسبة إلى الموظفين :

- الصنف ب : مستوى التأجير الثاني
- الصنف ج : مستوى التأجير الخامس
- الصنف د : مستوى التأجير التاسع

2 - بالنسبة إلى الأعوان الوقتيين :

- الصنف ب : مستوى التأجير الثاني
- الصنف ج : مستوى التأجير الثامن
- الصنف د : مستوى التأجير الخامس عشر

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الأوامر المنصوص عليها أعلاه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1998 .

لذا فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

الوزير الأول

الإمضاء: حامد القروي

ملحق عدد 1

عون فني الدرجة 11 رقم قياسي 273

- المرتب الأساسي الحالي 139,387د
- الامتياز الحاصل عن آخر تدرج 2,925د
- مرتب إعادة الترتيب
- المرتب الذي دونه مباشرة (المستوى 7) 135,500د

- الفارق 3,887د

وبما أن هذا الفارق يفوق الامتياز الحاصل عن آخر تدرج فلا تسند إليه غرامة تعويضية ويرتب بالمستوى الموالي مباشرة (أي المستوى 8) 139,500د